السفلى بغير مثل او تساوي عدد السفلى بهما على ما نبينه والصغرى بهما شيء واحد وما قاربه التساوي وتمهاد دون التشبيه لان حكم التساوي وحملنا كلامه على ما اذا لم يكن احدهما اكثر بدليل قوله ومن يغلب ذو المراد بكونه على حكمهما ان يقسم العوض نصفين فيوخذ من احد النصفين العشر على حكم سقيه بالسيح ومن النصف الاخر نصف العشر
ومن يغلب الاكثر خلاف له ومن يغلب الاكثر عند اجتماعهما فيخرج منه الجميع وهو المشهور في الجواهر او في يغلب الاكثر ويعطي كل حكمه وشهوله في الارشاد خلاف ومن المراد بالاكثر الاكثر مدة ولو كان السقي فيها كالسقي في الاقل او دونه او اكثر او الاكثر سقيا وان قلت مدته كما لو كانت مدة السفلى ستة اشهر منها شهران بالسيح واربعة بالالة السقي الاكثر سقيه بالسيح مرتان وسقيه بالالة مرة فانه يكون كذلك كما يسقى بالسيح دايما والاول ظاهر كلام في ترجيحه وهو علمه بعض الشراح وعزاه لابن عرفة والثاني قول ابن الماجشون وهذا من كلام في ترجيحه **وعلم مما قررناه** ان الموضوع ان المسقي بالالة واحد زرع واحد سقى كله مرة بالسيح ومرة بالالة وعدد سقيه باحدهما او مدة سقيه باحدهما الثلث فاقل **وتضم القطاني** بعضها ان القطاني تضم في الزكاة بعضها لبعض فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق كما سلف بناء على انها جنس واحد في الزكاة وهو المذهب بخلاف البيع فانها فيه اجناس يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد والقطاني كالمدونة ثلاثة كالفول والحمص واللوبيا والبسيلة والجلبان وحب الفجل والترمس والجلبان **كقمح وشعير** **وسلت** تشبيه في الضم لا في تضم كما تضم القطاني فمن زرع من جميعها خمسة اوسق فليزكها ويخرج من كل صنف بقدره والسلت حب بين الشعير والقمح لا قشر له ويسمه عند المغاربة بشعير النبي **وان ببلدان** اي زرع احدهما **قبل حصاد الاخر** يعني ان الحبوب الاشياء يضم بعضها الى بعض سواء كانت مزروعة في بلد واحد او ببلدان بشرط

١

اي بزرع الثاني قبل حصاد الاول لان الحصر في الحبوب كالحول سواء كان في فصل او فصلين وهذا الشرط لمطلق الضم لا حيث ظننا بالضم كان ببلد او اكثر خلافا للقرافي حيث خصه بما زرع ببلدان والضمير في احدهما للضمومين المبهم من قوله وتضم القطاني لانه يقتضي مضموما ومضموما اليه او للحبين المبهمين من قوله كقمح الى الحبين وانما قال احدهما احترز به اذ لو قال احدهما بالحذف لم يبين هذا المعنى بل لو قال كذلك الاوقات اي الثلاثة المضمومة يكفي في ضمها ان يزرع واحد منها قبل حصاد الاخر وفوته قبل حصاد الاخر ولو بالقرب وكلام اللخمي ضعيف ثم انه لابد ان يبقى من حب الاول الى حصاد الثاني ما يكمل به النصاب على المشهور وهو مذهب ابن القاسم في العتبية انما يزكيان اذا جمعهما الملك وكل الحول **قال** بعض ينبغي ان يعتبر بقاء حب من الاول الى وجوب الزكاة في الثاني فقط لا الى حصاده بالفعل **فيضم الوسط لهما** اي فبسبب اشتراط الاجتماع في الارض لو كانت الزروع ثلاثة وقع ثانيها قبل حصاد الاول وثالثها بعده وقبل حصاد الثاني يضم الوسط لهما اي الكبيرين على سبيل البدلية اذا كان فيه مع كل منهما نصاب مثل ان يكون فيه ثلاثة وفي كل منهما وسقان يزكي الجميع اذ يفي حب الثاني لحصر اللاحق فان لم يكن في الوسط مع كلا الكبيرين على البدلية نصاب وفيه معهما على العين نصاب فقال اللخمي وابن رشد لا زكاة في الجميع والبه اشار بقوله **لا اول لثالث** مثل ان يكون في كل وسقان وفي الوسط ثلاثة يكمل النصاب من الوسط مع احدهما وهو مع الاخر فاسم مثلا ان يكون في الوسط ثلاثة وفي الاول اثنان وفي الثالث واحد او بالعكس فنص اللخمي لا زكاة على الغايب لا هذا من كلام ابن بشير ونص ابن الحاجب كخليط الخليط والذي استظهره ابن عرفة ان كمل النصاب من الاول والوسط زكي الثالث معهما وان كمل من الثالث والوسط زكاهما دون الاول **قال** بعض ولعل الفرق انه اذا كمل من الاول والثاني فالاول مضموم

١٦

Copyright © King Saud University